



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الارسال			

تمن النسخة الاصلية : 100 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج تمن العدد للسنتين السابقة : 50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و تمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

مرسوم رقم 82 - 58 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر * 371
مرسوم رقم 82 - 59 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز والبناء بمدينة الجزائر * 373
مرسوم رقم 82 - 60 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسيدى موسى * 376

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 57 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين * 369

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 82 - 61 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالبلدية • 379
- مرسوم رقم 82 - 62 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران • 381
- مرسوم رقم 82 - 63 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في قسنطينة • 384
- مرسوم رقم 82 - 64 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بورقلة • 386
- مرسوم رقم 82 - 65 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في بشار • 389
- مرسوم رقم 82 - 66 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في أدرار • 392
- مرسوم رقم 82 - 67 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في تامنراست • 394
- مرسوم رقم 82 - 68 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز والبناء بوهران • 397
- مرسوم رقم 82 - 69 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والاشغال بمدينة الجزائر • 399
- مرسوم رقم 82 - 70 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للمصنوعات الحديدية بسيدي موسى • 402
- مرسوم رقم 82 - 71 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للنجارة والتجهيز بسيدي موسى • 405
- مرسوم رقم 82 - 72 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للمراقبة العامة بسيدي موسى • 407
- مرسوم رقم 82 - 73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة • 410
- مرسوم رقم 82 - 74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين • 411
- مرسوم رقم 82 - 75 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر • 412
- مرسوم رقم 82 - 76 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة • 415
- مرسوم رقم 82 - 77 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران • 417
- مرسوم رقم 82 - 78 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بعنابة • 420
- مرسوم رقم 82 - 79 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسكيكدة • 423
- مرسوم رقم 82 - 80 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل الشركة الجهوية للبناء بالجنوب وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين • 425

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 82 - 86 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال ببائنة • 439
- مرسوم رقم 82 - 87 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بعنابة • 441
- مرسوم رقم 82 - 88 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بقسنطينة • 444
- مرسوم رقم 82 - 89 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بوهران • 447
- مرسوم رقم 82 - 90 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الاسسكان بمدينة الجزائر • 449

- مرسوم رقم 82 - 81 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بالبليدة • 427
- مرسوم رقم 82 - 82 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بورقلة • 429
- مرسوم رقم 82 - 83 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز ببريكة • 432
- مرسوم رقم 82 - 84 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين • 435
- مرسوم رقم 82 - 85 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بمدينة الجزائر • 436

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و III من 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 59 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن أحداث المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء،

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 57 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- I2 - مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجزائر،
 I3 - مؤسسة البناء الحديدي في سيدى موسى،
 I4 - مؤسسة النجارة والتجهيز في سيدى موسى،
 I5 - مؤسسة التهيئة العامة في سيدى موسى،
 I6 - مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة.

المادة 3 : يحول الى كل هيئة أو مؤسسة ذكرت في المادة 2 السابقة، ما يأتى وفق الشروط الواردة أعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها :

- I - قسم من الممتلكات،
 2 - الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها،
 3 - الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،
 4 - المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا.
 المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ما يأتى :

I (اعداد :
 - جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، لجنة تضم ممثلى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية، وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بقرار وزارى مشترك. ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى كل واحدة من المجموعات الجديدة.

يجب أن تراقب المصالح المختصة في وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها في ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر

(2) تحديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للبناء، المنشأة بموجب المرسوم رقم 78 - 59 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 المذكور أعلاه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين فى اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة الى المؤسسات والهيئات الآتية تبعا لمهمتها واختصاصها أو تحول الى أى سلطة معينة أخرى :

- I - مؤسسة البناء في مدينة الجزائر،
 2 - مؤسسة الانجاز والبناء في مدينة الجزائر،
 3 - مؤسسة البناء في سيدى بلعباس،
 4 - مؤسسة البناء في البليدة،
 5 - مؤسسة البناء في وهران،
 6 - مؤسسة البناء في قسنطينة،
 7 - مؤسسة البناء في ورقلة،
 8 - مؤسسة البناء في بشار،
 9 - مؤسسة البناء في أدرار،
 10 - مؤسسة البناء في تامنراست،
 II - مؤسسة الانجاز والبناء في وهران،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر

ولهذا الغرض يضبط وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المجموعات الجديدة .

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو في التعاقدات التي تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم . يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الاقتضاء، بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر في المؤسسات الجديدة .

المادة 6 : يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 58 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل
والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين
للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء
وذلك لتحقيق اهدافها.

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها
وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق
التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة
في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة
لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي
للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد
مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.
المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية البدنية
والاستقلال المالي.

المادة 9 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :
- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق
اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه
الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة
به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير
الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها
سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي
للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى

«مؤسسة البناء في مدينة الجزائر» وتدعى في صلب
النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد
المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو
انجاز اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني
أو الاداري أو التجاري أو الصناعي والتجهيزات
الداخلية واشغال بقاء الاعمال الفنية الكبرى أو
التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات
التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية
والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها
أن تساعد على تطويرها في اطار اختصاصاتها وفي
اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود
والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال
المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة
لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في
تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها
الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير
الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بمدينة
الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر
بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء
مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام
المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه،

المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقده المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 59 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن إنشاء مؤسسة للانجاز والبناء بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز والبناء بمدينة الجزائر»، وتدهى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطويرها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في الملتام وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهيكل ومساكن ومستخدمين،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر (وادي السمار) .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثاني الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وذلك لتحقيق أهدافها .

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 9 : هيكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

مرسوم رقم 82 - 60 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسيدى موسى *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة ، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص اصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بسيدى موسى* ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات*

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بسيدى موسى» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية للتهيئة الخارجية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لاجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التى أقيمت فيها.

مشارك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة I5 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I7 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة I9 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة I0 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I2 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I3 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة I4 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بالبلدية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي والتجهيزات الجماعية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 61 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالبلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطويرها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به .

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها . ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بالبلدية . ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها .

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاوره اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتهما وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .
المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 62 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجل القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى اطار اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب الولاية التى أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بوهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بوهران» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات والاستقلال المالي.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المرافقة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزين الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 63 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء فى قسنطينة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين

ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى

28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة

1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980

والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى

26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية

فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال

وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع

اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى

28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر

سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى

للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى

«مؤسسة البناء فى قسنطينة» وتدعى فى صلب

النص «المؤسسة» .

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وإدارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع التجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي، واشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطويرها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالامتلاكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة I9 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 64 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بورقلة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل ،

المادة I2 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I3 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزير مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة I4 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال ، وذلك بقرار وزير مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة I5 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة I7 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص المصروفات والتقويم السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بورقلة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تمد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او انجاز اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى او الادارى او التجارى او الصناعى، واشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى او التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطويرها فى اطار اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب الولاية التى أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بورقلة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر

الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للأمر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص

1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والأعمال والهيكل والنوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التساهليين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاوره اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

— مجلس العمال،

— مجلس المديرية،

— اللجان الدائمة،

— المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مضحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 65 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء فى بشار .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء في بشار» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تمد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتنضج للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المستندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في تراب الولاية التى أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بشار.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء في أدرار» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الإداري أو التجاري أو الصناعي، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الأشغال المسندة اليها.

مرسوم رقم 82 – 66 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في أدرار.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلية المؤسسات،

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة

لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في أدرار.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاوره اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هيكل المؤسسات ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 67 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء فى تامنراست .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ

فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين

ومسؤولياتهم،

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطويرها في إطار اختصاصاتها وفي إطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في تامنراست. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في إطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالامتلاكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء فى تامنراست» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I3 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة I4 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة I5 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I7 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة I0 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I2 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 68 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز والبناء بوهران .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل
والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين
للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء
وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها
وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق
التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة
في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة
لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي
للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد
مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالي.

المادة 9 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق
أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه
الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة
به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير
الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها
طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة

«مؤسسة الانجاز والبناء بوهرا» وتدعى في صلب
النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير
وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد
المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو
انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني
أو الاداري أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات
الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو
التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات
التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية
والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها
أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي
اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود
والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال
المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة
لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في
تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها
الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير
الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بوهرا (بئر
الجزير).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر
بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء
مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام
المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه،

مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة I9 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 69 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والاشغال بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975. والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I2 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I3 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة I4 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة I5 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I7 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء والاشغال بمدينة الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع التجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي، واشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز اشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها .

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاركة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 9 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها

مرسوم رقم 82 - 70 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للمصنوعات الحديدية بسيدي موسى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه .
ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفياتها وأصولها ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صدر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بسيدي موسى.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاوره اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة المصنوعات الحديدية بسيدي موسى»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها وانتي من طبيعتها أن تساعد على تطويرها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام

للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل

وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه . ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة التجارة والتجهيز بسيدي موسى»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، صنع المنجورات الخشبية للبناء والاثاث، والتأثيث الخاصين بالمجموعات الاجتماعية التربوية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 71 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للتجارة والتجهيز بسيدي موسى.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي إطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بسيدي موسى. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في إطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالمتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي

للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاوره اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق

أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة

بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 72 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للمرافق العامة بسيدي موسى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة.

الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية

الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال المرافق العامة وتسطير الاماكن والمناطق السكنية، وكذلك انجاز الاعمال الفنية الكبرى والتجهيزات الجماعية، ولهذا الغرض يمكن المؤسسة أن تنفذ الاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية للطرق وبصنع المغلفات بالتبريد أو التسخين الداخلة في اطار هدفها، وتسويقها وتجديد عتاد البناء والاشغال العمومية واصلاحه.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بسيدي موسى ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة المرافق العامة بسيدي موسى»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط «مؤسسة المرافق العامة بسيدي موسى»، وتدعى في

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وإدارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الإسكان والتعمير بعد مشاوررة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :
- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الإسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للأمر رقم 76 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الأصلي للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات إلى وزير الإسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء، ينشأ مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة صلاحيات الهيئات الاخرى المعنية ان وجدت، انجاز كل الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية، لاسيما الدراسات الطبوغرافية ودراسات الارض والدراسات التقنية على مختلف أنواعها .

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير ومراقبتها .

المادة 4 : تمنح الدولة مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة، من أجل القيام بمهمته وفى اطار التنظيم الجارى به العمل تطبيقا للمرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، الممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين التى كانت فى حوزة المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء والتى تعود الى الهيئة من أجل تحقيق أهدافها .

المادة 5 : يحدد مقر مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة بمدينة الجزائر .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير .

المادة 6 : يحدد تنظيم مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة وسيورها بنص

الباب السادس

اجراء التعديل

واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 73 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ

فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى

26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة

1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية

الوطنية فى البناء وتحويل ما يتبعها من

ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين،

1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلية المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 - 47 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه،

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به، حسب الحالة، الى المؤسسات الآتية تبعا لمهمتها واختصاصها :

- مؤسسة البناء بمدينة الجزائر،
- مؤسسة البناء بوهران،
- مؤسسة البناء بقسنطينة،
- مؤسسة البناء بسكيكدة،
- مؤسسة البناء بعنابة،

المادة 3 : يحول الى كل مؤسسة ذكرت في المادة 2 السابقة، ما يأتى وفق الشروط الواردة أعلاه، وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها،

لاحق وفقا لقرارات الحكومة فيما يخص الهيئات المكلفة بالدراسات،

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهايكل ووسائل ومستخدمين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 47 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1385 الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة على قانونها الاساسي،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة

المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر في المؤسسات الجديدة.

المادة 6 : يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 75 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

1 - قسم من الممتلكات،

2 - الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها،

3 - الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،

4 - المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 - اعداد :

- جرد كمي وكيفي وتقديرى، تعدده طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، لجنة تضم ممثلى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية، وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بصفة مشتركة - ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير او ممثله،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة.

يجب أن تراقب المصالح المختصة فى وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها فى ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر :

2 - تحديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

ولهذا الغرض يضبط وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المجموعات الجديدة.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم فى المادة 3 أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية السائدة فى القوانين الاساسية او فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم. يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الاقتضاء، بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات

أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية،

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب الولاية التى أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء، وذلك لتحقيق اهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام

سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين، - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للبناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بمدينة الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجل القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

— مجلس العمال،

— مجلس المديرية،

— اللجان الدائمة،

— المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها . وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

والمتمضن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للبناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 76 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

«مؤسسة البناء بقسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمعمارية وغير المعمارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى اطار اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب الولاية التى أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بقسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام

1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء، وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته

المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما
وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان
والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة
العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على
الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35
المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل
أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى
للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم
بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه
المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية
بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير
الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة
وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس
النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402
الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 77 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة لبناء بوهران.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة
عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن
تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية
وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق
المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص
عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق
بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة
لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة
الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان
والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال
الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام
للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد
استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى
مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهيكل المالية فى المؤسسة
لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة
أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة
أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال
القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال
العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص
النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة
المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بوهران»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي، واشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطويرها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

III - 10 و 152 منه :

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للبناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بوهران .
ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر
بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء
مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام
المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام
1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه،
بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل
والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين
للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء،
وذلك لتحقيق أهدافها .

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها
وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة
فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة
لتطبيقه .

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى
للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد
مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى .

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق
أعمال الوحدات التى تتكون منها . وتتعاون هذه
الوحدات على تحقيق هدفها .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص
اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير
الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته
عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة
عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن
تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية
وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق
المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص
عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع
الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق
بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة
لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة
الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان
والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال
الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام
للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد
استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى
مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة
لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

مرسوم رقم 82 - 78 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بعناية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة ، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها .
ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بمنابة .

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم الممول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء، وذلك لتحقيق أهدافها .

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للبناء وتحويل مايتبعها من ملكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بمنابة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية .

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به .

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها .

استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد

سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلية المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية للبناء وتحويل ما يتيمها من ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بسكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 79 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع

أو الاداري أو التجاري أو الصناعي، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقاربية وغير المقاربية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بسكيكدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالمتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء، وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة

أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتهما وأيدولة ممتلكاتها الا بنصر من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص اصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 80 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل الشركة الجهوية للبناء بالجنوب وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المواد 15 و III - 10 و 153 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل ،

الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال ، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية وزهر الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة ، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل

المادة 3 : يحول الى كل مؤسسة ذكرت في المادة 2 السابقة، ما يأتى وفق الشروط الواردة أعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها :

- 1 - قسم من الممتلكات ،
- 2 - الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها ،
- 3 - الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال ،
- 4 - المستخدمين الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا .

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتى :

(1) اعداد :

- جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعدده طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، لجنة تضم ممثلى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية، وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بقرار وزارى مشترك . ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير، أو ممثله .

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى ممارسة المهمة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى كل واحدة من المجموعات الجديدة .

يجب أن تراقب المصالح المختصة فى وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها فى ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر .

(2) تحديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه .

ولهذا الغرض يضبط وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المجموعات الجديدة .

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم فى المادة 3 أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الواردة فى القوانين الاساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم . يحدد وزير الاسكان والتعمير

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 605 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الجهوية للبناء فى الجنوب والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل الشركة الجهوية للبناء فى الجنوب المنشأة بموجب المرسوم رقم 68 - 605 المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين فى اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة الى المؤسسات الآتية تبعا لمهمتها واختصاصها :

- مؤسسة الانجاز بالبلدية ،
- مؤسسة الانجاز بورقلة ،
- مؤسسة الانجاز ببريكة .

سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 80 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الجهوية للبناء في الجنوب وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهيكل ووسائل ومستخدمين،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز بالبلدية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

عند الاقتضاء، بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السين المنتظم والمستقر فى المؤسسات الجديدة.

المادة 6 : يكلف وزير الاسكان والتمير ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرن بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 81 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بالبلدية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتمير،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ

فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتمهيم بمداورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها . وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي .

تؤمس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتمهيم ومراقبته ويمارس سلطات عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

يمكن المؤسسة أن تقسموم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقاربية وغير المقاربية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطويرها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به .

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها .

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتمهيم .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بالبليدة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتمهيم .

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الجهوية للبناء في الجنوب وذلك لتحقيق أهدافها .

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة و الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير منادوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 82 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بورقلة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز بورقلة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة الاسكان والتعمير.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير لهدفها، فى تراب الولاية التى أقيمت فيها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بورقلة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى إطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام

والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الجهوية للبناء فى الجنوب وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى

عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال

1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الجهوية للبناء في الجنوب وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومدى و الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الجهوية للبناء في الجنوب وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهيكل ووسائل ومستخدمين ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما
وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان
والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة
العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على
الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35
المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل
سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم
بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه
المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية
بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير
الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة
وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس
النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402
الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 83 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة للانجاز ببريكة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بهيئة* ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتمهين*.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به وتطبيقاتها لاحكام المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الجهوية للبناء فى الجنوب وذلك لتحقيق اهدافها*.

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه*.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتمهين بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات*.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى*.

المادة 9 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات*.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها* وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى*.

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز بهيئة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة»*.

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم*.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية*.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى اطار اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به*.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الأشغال المسندة اليها*.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب الولاية التى أقيمت فيها*.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتمهين*.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،
— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،
— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية المنشأ بموجب المرسوم رقم 67 — 170 المؤرخ في 31 غشت سنة 1967 المشار اليه أعلاه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به، حسب الحالة الى المؤسسات الآتية تبعا لمهمتها واختصاصها :

- مؤسسة الاشغال بمدينة. الجزائر،
- مؤسسة الاشغال بوهران،
- مؤسسة الاشغال بعنابة،
- مؤسسة الاشغال بقسنطينة،
- مؤسسة الاشغال بباتنة،
- مكتب الدراسات الخاصة بالبناء بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يحول الى كل مؤسسة ذكرت في المادة 2 السابقة، ما يأتى وفق الشروط الواردة أعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها :

- 1 — قسم من الممتلكات،
- 2 — الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها،
- 3 — الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،
- 4 — المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا .

مرسوم رقم 82 — 84 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 — 170 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 85 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ

فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1905 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1905 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه ، ما يأتى :

1 - أعداد :

- جرد كمى وكيفى وتقديرى ، تعده طبقا للقوانين والنظم المعمول بها ، لجنة تضم ممثلى وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية ، وان اقتضى الامر أية سلطة معينة ، وتضبط قائمتها بصفة مشتركة . ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله .

- حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة فى ممارسة المهمة المسندة ، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة .

يجب أن تراقب المصالح المختصة فى وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها فى ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر .

2 - تحديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه .

ولهذا الغرض يضبط وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المجموعات الجديدة .

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المنصوص عليهم فى المادة 3 أعلاه ، خاضعة للأحكام القانونية الواردة فى القوانين الأساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم . يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الاقتضاء بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر فى المؤسسات الجديدة .

المادة 6 : يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصنّد بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاوره اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمعمارية وغير المعمارية

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها . وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة

الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه .

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الاشغال بباتنة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 86 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بباتنة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وإدارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 2 : تتسولى المؤسسة، فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو إنجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الإدارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الأعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى إطار اختصاصاتها وفى إطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لإنجاز الأشغال المسندة إليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الأعمال المطلوبة لهدفها، فى تراب الولاية التى أقيمت فيها.

ويمكنها أن تدجز أشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الأخرى غير التى تخضع لاختصاصها الإقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بباتنة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الإدارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها فى إطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لأحكام المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار إليه أعلاه، بالملكات والأعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والإدارة التابعين لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنس من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية لتجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 87 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بعناية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 03 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الأجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الاشغال بعناية» وتُدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى اطار اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب الولاية التى اقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بعناية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهاكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق اهدافها.

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاوره اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال الوحدات التي تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس مال الاصل للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس

الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات واعمال ومهاكل ووسائل ومستخدمين ،

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والإرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتمهير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتمهير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتهما وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصص اصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 88 مؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بقسنطينة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتمهير،

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بقسنطينة .
ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر
بناء على تقرير من وزير الاسكان والتمير .

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء
مهمتها فى اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام
المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام
1402 الموافق 30 فيراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه،
بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين
القائمين بالتسيير والادارة التابعين لمكتب الدراسات
الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها .

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها
وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللأحكام الواردة
فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة
لتطبيقه .

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى
للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتمير بعد
مشاورة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى .

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق
أعمال الوحدات التى تتكبر منها . وتعاون هذه
الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى .

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع
اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر
سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى
للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى
«مؤسسة الاشغال بقسنطينة» وتسمى فى صلب النص
«المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير
وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد
المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تقوى المؤسسة، فى اطار المخطط
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو
انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى
أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء
الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية .

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات
التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية
والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها
أن تساعد على تطورها فى اطار اختصاصاتها وفى
اطار التنظيم المعمول به .

وزيادة على ذلك يمكنها أن تهرم جميع العقود
والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال
المسندة اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة
لهدفها، فى تراب الولاية التى أقيمت فيها .

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى
تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها
الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير
الاسكان والتمير .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 14 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأس مال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

الباب الخامس

الهيكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الاشغال بوهران» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

مرسوم رقم 82 — 89 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي؟

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقة به؛

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأس المال الأصلي للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها.

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الأخرى غير التي تخضع لاختصاصها الإقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بوهران.

ويكمن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - الإدارة

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمسجدين القائمين بالتسيير والإدارة التابعين لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وإدارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاوره اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

المادة 20 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتهما وأيولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصص أصولها ؛

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 90 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الاسكان بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980

والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 26

ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية

وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهيكل

ووسائل ومستخدمين ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم

82 - 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق

20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات

الاقتصادية والتقنية ، ينشأ مكتب للدراسات في

الاسكان ، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال

المالي .

استشارة مجلس المال ، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ؛

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 19 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الاجال القانونية ، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال اليام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة ، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه .

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات فى الاسكان فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة لصلاحيات الهيئات الاخرى المعنية أن وجدت، انجاز كل الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية، لاسيما الطبوغرافية ودراسات الارض والدراسات التقنية على مختلف أنواعها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات فى الاسكان تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير ومراقبتها.

المادة 4 : تمنح الدولة لمكتب الدراسات فى الاسكان، من أجل القيام بمهمته وفى اطار التنظيم الجارى به العمل تطبيقا للمرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، الممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين التى كانت فى حوزة مكتب الدراسات الاقتصادية

والتقنية والتى تعود الى الهيئة من أجل تحقيق أهدافها.

المادة 5 : يحدد مقر مكتب الدراسات فى الاسكان بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

المادة 6 : يحدد تنظيم مكتب الدراسات فى الاسكان وسيره بنص لاحق وفقا لقرارات الحكومة فيما يخص الهيئات المكلفة بالدراسات.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشاذلى بن جديد